Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

((تضعيفات الإمام ابن نورالدين الموزعي (ت:٨٢٥هـ) في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن) جمع ودراسة))

احسان عبدالقادر كامل باحث ماجستير
أ.د. سردار رشيد حمه صالح
جامعة السليمانية، كلية العلوم الاسلامية

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة تضعيفات الإمام ابن نور الدين الموزعي في تفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن"، وهو يختص تفسيره بآيات الأحكام ويجمع بين التفسير والفقه، ثم يحلل ويناقش بين الأقوال، ويضعف أحد الأقوال بالنصوص والأدلة، وذلك بإنقاص قيمة بعض الأقوال أو الأثر، أو رفضها لضعف الدليل، أو لوجود ما يخالفها، أو لتعارضها مع نص أو قواعد نتيجة استنباطه.الكلمات الإفتتاحية: الموزعي، تيسير البيان، التضعيف، أحكام القرآن.

Abstract

This study addresses the weaknesses of Imam Ibn Nur al-Din al-Mawza'i in his interpretation "Taysir al-Bayan li-Ahkam al-Qur'an." His interpretation is concerned with verses of legal rulings and combines interpretation and jurisprudence. He then analyzes and discusses the opinions, and weakens one of the opinions based on texts and evidence. This is done by diminishing the value of some opinions or hadiths, or rejecting them due to weak evidence, or the presence of something that contradicts them, or because they conflict with a text or rules resulting from their deduction**Keywords:** Al-Mawza'i, Taysir al-Bayan, Weakening, The rulings of the Qur'an.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فإن علم التفسير من أعلى وأشرف العلوم قدراً ومنزلة، وشرف العلم بشرف موضوعه، وموضوع علم التفسير القرآن الكريم، وانتقل علم التفسير من النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الصحابة، ثم إلى التابعين، وهكذا جيل بعد جيل، وممن تلقى علم التفسير واعتنى به الإمام الموزعي وهو مفسر عظيم، وعالم كبير، وله كتاب في التفسير يحظى بمكانة كبيرة في نفوس العامة والخاصة، وقد جمع فيه أقوال العلماء، وبين فيه ضعيفها من قويها، وقد طالعت الكتاب ونظرت فيما ضعف فيه من أقوال، ووجدتها لها قيمة عظيمة في الوقوف على مفهوم التضعيف ومصطلحاته، وكان رحمه الله يورد فيه أقوال العلماء والفقهاء، ثم يعلق على بعضها بقوله "وهو ضعيف" أو " في هذا ضعف" أو بأي ألفاظ صريحة أخرى، ووقفت على ما يقارب سبعين موضعا، فأعجبني ذلك لأن هذه المسائل تتعلق بكتاب الله عز وجل فشحذت همتي ، ورأيت أن أتبع المواضع التي ضعف فيها الموزعي مسألة أو قولا فقهيا في كتابه، فقمت بدراسة تلك المسألة تحت عنوان: **(تضعيفات الإمام ابن نورالدين الموزعي (ت:٨٢٥هـ) في تفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن"** محققا النظر فيها للوقوف على الصواب أو على الراجح فيها مع معرفة سبب التضعيف عنده.وقد قسمت خطة هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، عرفت في الأول بالإمام الموزعي، وتفسيره، وتعريف التضعيف، ثم بيان منهجه في التضعيف، وأما في المبحث الثاني: عرضت بعض النماذج من تضعيفاته في تفسيره (تيسير البيان)، وأما الخاتمة: توصلت في الأخير إلى جملة من النتائج. المبحث الأول: التعريف بالإمام الموزعي وتفسيره ومنهجه في التضعيف المطلب الأول: التعريف بالإمام الموزعي

اسمه ونسبه:هو محمدُ بنُ عليّ بنِ عبد الله بن إبراهيمَ بن أحمدَ بن أبي بكر بن الخطيب، جمال الدين، الشعبيُّ، النَّمريُّ، المَوزَعِيُّ، اليمني، الشافعي.[1]**لقبه وكنيته:**يعرف بابن نور الدين نسبة إلى أبيه علي بن عبدالله الذي اشتهر بنور الدين، ويعرف أيضًا بابن الخطيب، نسبةً إلى أحد

أجداده عبد الله بن أبي بكر الذي عُرِف بابن الخطيب حيث كان خطيبا في قرية من قرى أبين تعرف بالطرية، وإليه ينسب بنو الخطيب الذين بموزع وغيرهم، ويكنَّى بأبي عبد الله، أما كنيته كنية واحدة وهي أبو عبدالله، وبلقب بجمال الدين.[٢]**ولادته:**ولد الإمام الموزعي بقرية موزع باليمن[٣]، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، غير أنه نشأ في بيت علم وتقوى وصلاح، فقد تلقى علومه الأولية في بلدته (موزع). ثم رحل إلى مدينة (زميد) مدينة العلم والعلماء، فحصل من العلوم عن علمائها، وبعد تخرجه على شيوخه أجازوا له بجميع فنون العلم فدرس وأفتى واشتهر ورزق القبول عند الخاصة والعامة وسكن بلدة موزع. [٤]**عقيدته ومذهبه الفقهي** كانت عقيدة الإمام الموزعي رحمه الله عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد ذكر الموزعي في آخر كتابه ما يدل على عقيدته، قائلا: "وأرجو من فضل الله الكريم وتمام نعمته أن ييسر لي وضع الكتاب الذي أهم به في أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات، وصحيح الاعتقادات بطريق قد درست، و آثار قد طمست، ألا وهي طريق السلف الصالح، والأئمة الناصحين الخالية من أضاليل الضالين"[٥] مذهبه الفقهي : الذي عرف به ونشأ عليه وتمذهب به تدريساً وتصنيفاً، فنجد كل من ترجم له إلا وعرفه بالشافعي، غير أن هذا لا يمنع من إثبات هذه النسبة من خلال بعض ما جاء في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، ومن خلال الاستقراء يصرح فيه بالانتساب لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال: ولما كان النبي في البيان عن الله، بهذا المنصب الأعلى، ذهب أبو عبد الله الشافعي مذهبا حسنا اخترناه لأنفسنا، وارتضيناه لغيرنا.[٦]**وفاته:**توفي الإمام الخطيب اليمني رحمه الله بعد حياة مباركة عمل خلالها في نشر الدين الإسلامي، وطلب العلم ومجالسة العلماء الصالحين في عصره، وقد ترك إرثا علميا كبيرا استفادت منه الأجيال المسلمة، ويدل التاريخ على أن وفاته كانت ببلد موزع في أوائل شهر ربيع الآخر من سنة ٨٢٥ هـ، على ما ذكره الأهدل تلميذه، وهو المعتمد.[٧]وقد ذكر السخاوي رحمه الله في الضوء اللامع أن الراحل توفي وهو في حوالي العشرين من عمره[٨]، بينما أشار البريهي رحمه الله إلى أن وفاته كانت بعد سنة ٨١٠ هـ. [٩]

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن"

فقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه سمى هذا الكتاب باسم (تيسير البيان لأحكام القرآن) وقال: " وها أنا مقدم، في أول كتابي هذا الذي قصدت به بيان أحكام القرآن، وسميته: (تيسير البيان لأحكام القرآن)"[١٠]، وقال الحسين بن الأهدل، تلميذ المؤلف: وصنف تصانيف تدل على فضله وعلو همته في العلوم، ومنها ... تيسير البيان في لأحكام القرآن).[١١]وهو تفسير يتناول آيات الأحكام الشرعية. يبدأ الكتاب بسور البقرة وآل عمران والنساء ثم يكمل باقي السور، ويقوم الموزعي بشرح الآيات وتوضيح معانيها، واستنباط الأحكام الفقهية، وذكر آراء العلماء المختلفة، ثم يرجح ما يراه الأقرب للصواب، ويضعف مايراه مخالفا أو معارضا لدليل أو قاعدة شرعية، وذكر المؤلف –رحمه الله –في مقدمة كتابه هذا: أنه استخار الله تعالى في تصنيف صغير حجمه، خفيف حمله، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيهًا للطالبين، على مناهج العلماء السالفين، في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنيعهم، ويقتفوا أثرهم بسابق فضل الله عليهم ورحمته لهم.[١٢]

المطلب الثالث: التضعيف منهج الإمام الموزعي (رحمه الله) فيه

أولا: تعريف التضعيف لغة واصطلاحا

الضعف في اللغة:تعريف الضعف في اللغة: قال ابن فارس: الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أولهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يزاد الشيء مثله،[١٣] فمن الأول: الضعف والضعف : خلاف القوة. وقد ضَعُفَ فهو ضعيف[١٤] قال الله تعالى: ﴿ ﴾ الروم [٥٤] ، ومن الثاني: الزيادة على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر، فيكون معناه في اللغة هو خلاف القوة. [١٥]قال الرازي: "(ض ع ف) الضعْفُ بفتح الضَادِ وضمها ضِدُّ القوة وقد ضَعُف فهو ضعيفٌ وأضعفه غيره وقوم ضِعَافٌ وَضُعَفاءُ وَضَعَفَةٌ أيضا بفتحتين مخففا، واستضعفه عدّه ضعيفًا. [١٦]وقيل: الضعف وهن ونقص ظاهر وانحطاط في الرتبة.[١٧]**الضعف في الاصطلاح:**عرف العلماء هذا المصطلح بكثير من التعريفات:فالضعيف عند المحدثين: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن.[١٨]الضعيف عند الأصوليين: "ما كان دليله أضعف من مقابله، فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله".[١٩]أو «هو إعمال القاضي أو المجتهد قولًا مرجوحًا، وترك الراجح لمقتضٍ شرعي من ضرورة أَوْ حاجة.»[٢٠]وعامة الفقهاء لهم مصطلح خاص في تعريف القول الضعيف وهو شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه.[٢١]وقد عرفه بعضهم، القول الضعيف: فهو ما لم يقو دليله، وهو نوعان: ضعيف نسبي، وضعيف المدرك.أما الأول :هو الذي عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيفا بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه.[٢٢]وأما الثاني :هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فيكون ضعيفا في نفسه[٢٣].وعند المالكية: غالباً ما يجعله في مقابلة الراجح، فعلى هذا فإن القول الضعيف: " هو ما لم يقو دليله "[٢٤]ويتضح من التعريفات السابقة أن القول الضعيف هو الجانب الأقل قوة في الاستدلالات أو الحجج

المقدمة، ويُعد القول الضعيف نقيضًا للقول الراجح أو المشهور، ويطلق مصطلح "التضعيف" في كتب التفسير على نسبة أحد الأقوال المفسرة للآية إلى الضعف، ولكن لم يحدد المفسرون حدا أو تعريفا معينا لهذا الضعف بشكل دقيق.

ثانيا: منهج الإمام الموزعي (رحمه الله) في التضعيف

منهج الإمام الموزعي في تضعيف بعض الأقوال في تفسيره يعتمد على معايير دقيقة وموضوعية، تشتمل على:

١. نقد السند: يولي الإمام الموزعي أهمية كبيرة لتقييم الأسانيد التي تُنسب إلى الصحابة أو التابعين. إذا كان هناك ضعف في السند أو إذا كان الراوي غير موثوق، فإنه يضعف القول بناءً على ذلك.

٢. مخالفة المعلوم من الدين: إذا كان القول يتعارض مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يُضعف هذا القول، حيث يعتبر أن القرآن والسنة لا يمكن أن يتعارضا مع الحقائق الثابتة.

٣. الاستناد إلى القواعد الأصولية: يستخدم الإمام الموزعي القواعد الأصولية في التفسير، مثل قاعدة "العام يخصص" و"المطلق يقيد"، لتقييم صحة الأقوال وتضعيف ما لا يتماشى مع هذه القواعد.

٤. المقارنة مع أقوال المفسرين: يقوم بمقارنة الأقوال المختلفة من آراء المفسرين المعروفين، فإذا وجد أن هناك تفسيرا لا يتفق مع أغلب التفاسير، فإنه يضعفه.

٥. التحليل العقلي: يعتمد أيضًا على التحليل العقلي والمنطقي، فإذا كان القول غير منطقي أو يتعارض مع الفطرة السليمة، فإنه يميل إلى تضعيفه. من خلال هذه المعايير، يسعى الإمام الموزعي إلى تقديم تفسير دقيق وموثوق، مما يعزز من مصداقية تفسيره ويضمن دقته العلمية.ومن خلال التتبع والاستقراء تبين لنا أن الإمام الموزعي استعمل ألفاظا ومصطلحات لتضعيف بعض الأقوال الصحيحة والصائبة، وحكم على بعضها بالفساد أو الباطل أو الشذوذ، وصحح بعض الأقوال الضعيفة، وحكم عليها بالصواب، وهو بذلك ليس سابقا في هذا الباب، بل اقتدى بمن سبقه من العلماء والمفسرين، ومن ذلك شيخ المفسرين ابن جرير الطبري حيث قال: "وإذا فسد هذان الوجهان صح الثالث وهو ما قلناه"[٢٥]، وقد استخدم الموزعي مصطلح "ضَعيف" في سياق عبارات عدة، مثل: وهو ضعيف، وهذا القول ضعيف، والقول بالنسخ ضعيف، فهذا القياس ضعيف، وهذان الاحتمالانِ ضعيفانِ، وهو ضعيف جدا، وهذا التفريع ضعيف بعيد، وهذا ضعيف باطل، وهو ضعيف لا يصح، وهو ضعيفٌ مخُالِفٌ.ثم استخدم مصطلح "ضَعْف" في سياق عبارات متعددة، وهي: وفي هذا المذهب ضَعْفٌ، ولا شك في ضعفه. وضعف هذا القول لا يخفى. وضَعْفُهُ أشهرُ من أن يُظْهَرَ. واستخدم أيضا مصطلح "أضْعَف" في سياق هذه العبارات، وهي أضعف من الأولى. وبهذا قال مالك والشافعي في أضعف قوليه. ودلالةُ المفهومِ من أضعفِ الظواهر.

المبحث الثاني: نماذج من تضعيفاته في تفسيره للهتيسير البيان لأحكام القرآنلله

المطلب الأول: نماذج من تضعيفاته في تفسير سورة البقرة

قَالَ تَعَالَى : ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ البقرة [٢٣٨]قال الإمام ابن نورالدين الموزعي – رحمه الله– في تفسير هذه الآية 3 وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ2:

((قيل :إنها صلاةُ العشاء، ولعلَّه يستدلّ بما ورد في فضلِ صلاةِ العشاءِ، ولأنها بين صلاتينِ لا تقصَرانِ، ولأنها توسَّطتْ وِتْرينِ،[٢٦]**وهو ضعيف))**[٢٧]**دراسة التضعيف:**اختلف المفسرون في المراد بالصلاة الوسطى على خمسة أقوال:**الأول:** قال عليٌّ، وابنُ عباسٍ، وعُمَرَ، وجابرٌ، ومعاذٌ، وطاوسٌ، وعكرمةُ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، والربيعُ بنُ أَنسٍ :هي صلاةُ الفَجْر.**والثاني:** وقال زيدُ بن ثابت، وأسامةُ بن زيد، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وعائشةُ، وعبدُ الله بنُ عمرَ، وعبدُ الله بنُ شداد :إنها الظهر.**والثالث:** قال أيضاً عليُّ بنُ أبي طالب –في أصحَّ الرواياتِ عنه–، وابنُ مسعودٍ، وأبو أيوبَ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ، وعبد الله بنُ عمرِو بنِ العاص، وأبو هريرةَ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباس، وكذا أبو سعيد الخدريُّ، وعائشةُ: إنها العصرُ، وبه قال النخعيُّ، وقتادةُ، والحسنُ، والضحاك، والكلبيُّ، ومقاتلٌ، وهو اختيارُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ، وابنِ المنذر، ومتأخّري الشافعية. **والرابع:** وقال قَبيصةُ بن ذُؤيب في جماعة :إنها المَغْرِبُ.[٢٨] والخامس: حكى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر في شرح باب جامع الوقوت وغيره عن فرقة أن الصَّلاة الوسْطى صلاة العشاء الآخرة[٢٩]، وذكره علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره.[٣٠] **تضعيف الإمام الموزعي للقول الأخير وحجته فيه:**ضعف الموزعي قول من يرى بأن صلاة الوسطى هي صلاة العشاء، ولكن لم يذكر علة تضعيفه، وقال: لعل أصحاب هذا المذهب يستدلّون بما ورد في فضلِ صلاةِ العشاءِ، ولأنها بين صلاتينِ لا تقصَرانِ، ولأنها توسَّطتْ وِتْرينِ.وعندما ننظر إلى أقوال أهل التفسير نجد أنهم أشاروا إلى هذا القول وضعفوه مثله ولكن بدون التصريح به، وممن ضعف هذا القول من المفسرين هو: البغوي، والخازن، والنسفي، وابن كثير، وابن عطية، والجصاص وابن العربي، والقرطبي.[٣١]قال البغوي: ولم يُنقَل عن أحدٍ من السَّلفِ أَنَّها صلاةُ العشاءِ وإنَّما ذكَرها بعضُ المتأخِّرينَ لأنَّها بين صلاتينِ لا

تُقصَرانِ.[٣٢]قال الخازن: المذهب الخامس أنها صلاة العشاء ولم ينقل عن أحد من السلف فيها شيء، وإنما ذكرها بعض المتأخرين، وحجة هذا المذهب أنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران وهما المغرب والصبح ولأنها أثقل صلاة على المنافقين.[٣٣]قال النسفي: وقيل :هي صلاةُ العشاء؛ لأنَّها بين صلاةِ جهرٍ وصلاةِ مخافتة يتقدَّمان، وبين صلاة جهرٍ وصلاةِ مخافتةٍ يتأخران، ولأنَّها بين صلاةِ ليلٍ وصلاةِ نهارٍ يُجهَرُ بها، فهي صلاةُ جهرٍ بين صلاتَي جهرٍ، وخُصَّت به؛ لأنَّه وقتُ غلبةِ النَّوم[٣٤]قال ابن كثير: وقيل :إنها العشاء الأخير، اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور، ونقل عن ابن جرير أنّه رُوي عن سعيد بن المسيب أنّه قال: كان أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه، وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها. [٣٥]**الترجيح**:من خلال الدراسة السابقة، تبين لنا صحة تضعيف الموزعي لقول من قال بأن صلاة الوسطى هي صلاة العشاء –والله أعلم– لأنها لم ينقل عن أحد السلف فيها شيء، وإنما ذكرها بعض المتأخرين، والصحيح أن المراد بها صلاة العصر لوجود النص الصحيح الصريح من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليه.[٣٦]

المطلب الثاني: نماذج من تضعيفاته في سورة النساء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ﴾ النساء [٤٣]قال الإمام ابن نورالدين الموزعي في تفسير المرضى في هذه الآية، أنه: ((قال داود: ما يقع عليه اسمُ المرض[٣٧]، **وهو ضعيف**)).[٣٨]

دراسة التضعيف:دلت الآية على أنّ المرض من أسباب جواز التيمم، ويمكن بيان المرض المبيح للتيمم من خلال الآتي:**الأول**: أنه يجوز أن يراد بالمرض مرض شديد يخاف معه من استعمالِ الماء لِخوفِ التلفِ في نفسٍ أو عضوٍ، استدلالاً بهذه الاية الكريمة، وبتفسيرِ ابن عباس – α – قال: إذا كانتْ بالرجلِ جراحة في سبيلِ الله عزَّ وجَلَّ، أو قُروحٌ، أو جُدَرِيٌّ، فَيُجْنِبُ، فخافَ أن يغتسلَ فيموتَ؛ فإنه يتيمَّمُ بالصعيدِ[٣٩]، وهذا أحد قولي الشافعي. [٤٠]**والثاني**: ويجوز أن يراد به مرضٌ يحصل معه المشقّة والضرر باستعمال الماء، استدلالاً بقوله تعالى: 3 وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ2 [الحج: ٧٨]، وهذا قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمد، والصحيحُ من قَوْلَي الشافعي[٤١].والثالث: ويجوز أن يراد به المرض اليسير الذي لا يتضرر صاحبه باستعمال الماء، وحكي عن مالك، وداود إباحة التيمم للمريض مطلقا، لظاهر الآية.[٤٢]**تضعيف الإمام الموزعي لقول داود الظاهري وحجته فيه**:وضعف الإمام الموزعي القول الثالث وهو قول داود بن علي الظاهري، ولكن لم يذكر علة تضعيفه، ومن المحتمل أنه جوز التيمّم بمجرد المرض لعموم الآية.وبالنظر إلى أقوال أكثر المفسرين نجد أنهم وافقوه في هذا التضعيف، ومنهم: الجصاص، والرازي، والبغوي، والقرطبي.[٤٣]قال ابن عطية والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به، وهذا يتيمم بإجماع، والذي يخاف حدوث علة على علة أو زيادة علة، والذي يخاف بطء برء، فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب فيما حفظت.[٤٤]قال ابن كثير: أما المرض المبيح للتيمّم، فهو الذي يُخاف معه من استعمال الماء، فوات عضو أو شَيْنه أو تطويل البرء، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض؛ لعموم الآية.[٤٥]قال الكياالهراسي: فهم العلماء من قوله {مرضى}، كون المرض مبيحا للتيمم إذا كان في استعمال الماء ضرر، لأنه لو لم يحمل على ذلك، كان ذكر المرض لغوا عند عدم الماء. [٤٦]قال الجصاص: وعموم اللّفظ يقتضي جواز التّيمّم للمريض في كلّ حال لولا ما روى عن السلف واتفق الفقهاء عليه من أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء لا يبيح له التيمم[٤٧].**الترجيح**:وبعد البحث والاطلاع تبين لنا: ظاهر تضعيف الإمام الموزعي أنه مع قول الجمهور، وأن ما ضعفه صحيح–والله اعلم–، وأنه لم يؤيد قول داود الظاهري في هذه المسألة و ردّ قوله، ومع العلم أنه لا يجوز التيمم إلا لمن لم يستطع استعمال الماء بسبب مرض يزيده استعمال الماء، أو يؤخر البرء منه، أو لخوف حدوث ضرر محقق، قال النووي: إنّ التيمّم رخصة أبيحت للضّرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا.[٤٨]

المطلب الثالث: نماذج من تضعيفاته في سورة المائدة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ﴾ المائدة [٨٩]

قال الإمام ابن نورالدين الموزعي في تفسير هذه **الإية** (فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ): ((قال أبو حنيفةَ :إذا دفعَها إلى مسكينٍ واحدٍ في دَفَعاتٍ جازَ، وجعلَ العددَ المذكورَ للتقدير، لا للتمليك له، وتقديرُ الخطابِ عنده :فإطعامُ طعامِ عشرةِ مساكينَ.[٤٩]**وهذا ضعيف**، لما فيه من الإضمارِ والتجويزِ، ولما فيه من حذفِ المفعول، ولما فيه من تركِ البيان لمنْ تُصرَفُ إليه هذه الصدقةُ، والحقيقةُ خير من المَجازِ، والذكرُ خير من الإضمارِ، والبيانُ خير من الإجْمال، واتباعُ الظاهرِ أَوْلى من التأويلِ)).[٥٠]**دراسة التضعيف** اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم دفع الكفارة إلى مسكين واحد هل تجزئه أم لا؟ على قولين:القول الأول:لا تجزئ إطعام مسكين واحد عشرة أيام، ويجب إطعام عشرة مساكين مختلفين لنص الله تعالى على عددهم، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد. [٥١]القول الثاني: تجزئ إطعام مسكين واحد مفرقة

في عشرة أيام، لأن المقصود سد حاجة المسكين، وتجدد حاجته بتجدد الأيام يجعله في حكم مسكين آخر، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.[٥٢]**تضعيف الإمام الموزعي لمذهب أبي حنيفة وحجته فيه:**ضعف الموزعي قول أبي حنيفة في جواز دفع الكفارة إلى مسكين واحد في دفعات معتبرا العدد المذكور في الآية للتقدير وليس للتمليك، وذلك لوجود الإضمار والتجويز وحذف المفعول، وترك البيان لمن تصرف إليه الصدقة، وأكد الموزعي على أن الحقيقة خير من المجاز، والذكر خير من الإضمار، والبيان خير من الإجمال، وأن اتباع الظاهر أولى من التأويل.وبالتأمل إلى أقوال أكثر أهل التفسير نجد أنهم أشاروا الى هذا التضعيف، وممن أشار إلى ذلك من المفسرين: ابن العربي، والجصاص، والكياالهراسي، وابن الفرس، والبغوي، وابن الجوزي.[٥٣] قال ابن الفرس: فعندنا أنه شرط لا بد من عشرة مساكين، ودليلنا أنه تعالى جعل لكل مسكين جزء من الطعام، فلم يجز أن يسند واحد بجميعه. [٥٤]قال القرطبي: لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي... ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك. والله أعلم. [٥٥]قال الجصاص: قوله تعالى : (فكفرته إطْعَامُ عَشَرَة مسكين) عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم، فيصح الاحتجاج به في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام، كل يوم نصف صاع، لأنا لو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض، لاسيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق.[٥٦]**الترجيح:**والذي يظهر لنا: أن الموزعي أصاب فيما ذهب اليه من تضعيف قول أبي حنيفة– والله اعلم– لقوة أدلته، والصحيح ان كفارة اليمين إذا أخرجها من الطعام ، فلا بد من استيعاب عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ولا يجزئ فيها الاقتصار على فقير واحد ، ولو كررها عليه عشرة أيام، لأن هذا خلاف ظَاهِرُ الْآيَةِ ويحقق هذا أن الله تعالى أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيا م[٥٧]، قال ابن قدامة: إذا وجد من عليه كفارة المساكين بكمال عددهم ، لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين ، ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان، وبهذا قال الشافعي لقول الله – تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) ومن أطعم واحدا ، فما أطعم عشرة ، فما امتثل الأمر ، فلا يجزئه اه.[٥٨]

المطلب الرابع: نماذج من تضعيفاته في سورة التوبة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ﴾ التوبة [٢٨]

قال الامام ابن نورالدين الموزعي في المراد بهذه الاية الكريمة: ((يحتملُ وصفُهم بذلكَ لعدمِ تَطَهُّرِهِمْ من النجاسَةِ، والمعنى :ذَوو نَجَسٍ، وإليه يرشدُ قولُ ابنِ عباسٍ –ϖ–: يريد: لا يَغْتَسِلونَ من الجَنابة، ولا يَتَوَضَّؤون للهِ، ولا يُصَلُّون لهَ.[٥٩]ويحتملُ أن يكونَ وصفَهم لنجاسةِ أعيانِهم، ويروى القولُ بنجاسَةِ أعيانِهم عن ابنِ عباسٍ، والحَسَنِ– ϖ– [٦٠]وأوجبَ الحَسَنُ على منْ صافَحَهُمُ الوُضوءَ[٦١]. ويدلُّ عليه مفهومُ قولهِ–(صلى الله عليه وسلم) – لأبي هُريرةَ –ϖ–: "إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ حَيًّا ولا ميْتًا"[٦٢]**وهذان الاحتمالانِ ضعيفانِ**، وحديثُ أبي هريرة متأَوَّل، ويدلُّ على ذلكَ أَنَّ النبيَّ – α– رَبَطَ ثُمامَةَ بْنَ أُثالٍ في المسجدِ[٦٣]، ودخلَ أبو سفيانَ مسجدَ النبيِّ – α– وهو مشركٌ عندَ إقبالِه لتجديدِ العهدِ حينَ خَشِيَ نَقْضَهُ بما أَحْدَثَهُ بنو بكرٍ على خُزاعَه.[٦٤] ورُوِي أن النبيَّ – α– أنزلَ وَفْدَ ثَقيفٍ في المَسْجِدِ، فقيلَ :إنَّما هم قَوْمٌ أنجاسٌ، فقال: "ليسَ على وَجْهِ الأَرْضِ منْ أَنْجاسِ الناسِ شيءٌ إنما أنجاسُهم على أَنْفُسِهِمْ"[٦٥])).[٦٦]**دراسة التضعيف:**اختلف المفسرون في معنى النجَس في الآية، على ثلاثة أقوال:الأول: أن المقصود بالنجس الشرك، وهذا قول مقاتل، إذ قال: هم خبثاء نجس بالكفر ظاهرا، وبالعداوة باطنا[٦٧]، يعني أن نجاسة المشرك حكمية، وليست عينية.والثاني: أن المقصود بالنجس الجنابة، وهذا قول ابن عباس، ووصف المشرك بالنجس، لأنهم لا يغتسلون من الجنابة.والثالث: أن يكون المقصود به نجاسة أعيانهم، وهو قول ابن عباس والحسن، وأوجب الحسن على من صافحهم الوضوء.[٦٨]**تضعيف الإمام الموزعي لقول الثاني والثالث وحجته فيهما:** ضعف الموزعي الاحتمالين الأخيرين لكلمة النجس في الآية الكريمة، ثم ذكر علة تضعيفه لهما وقد ذكرناها.وبالنظر إلى أقوال أكثر أهل التفسير نجد أنهم وافقوه في هذا التضعيف، وممن وافق قوله قول الموزعي فيمن تقدم من المفسرين الطبري، وابن الجوزي، والواحدي، وأبو حيان، والبغوي، وابن العربي، وابن كثير، وابن الفرس.[٦٩]قال الواحدي في البسيط: قال أهل العلم وأصحاب المعاني: "هذه النجاسة التي وصف الله بها المشركين نجاسة الحكم لا نجاسة العين، سموا نجسًا على الذم، ولو كانت أعيانهم نجسة لما طهرهم الإسلام، ولكن شركهم يجري مجرى القذر في أنه يوجب نجسهم فسموا نجسًا لهذا المعنى".[٧٠] قال البغوي: وأراد به: نجاسة الحكم لا نجاسةَ العين، سمّوا نجَسا على الذّمّ[٧١]قال ابن كثير: وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالى أحلَّ طعام أهل الكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم[٧٢]قال ابو حيان: ولم يأخذ أحد بقول الحسن إلا الهادي من الزيدية.[٧٣]**الترجيح:**مما سبق يتبين لنا: أن ما ضعفه الموزعي وجيه لقوة ادلته–والله أعلم– لأن المقصود بالنجاسة نجاسة دين وعقيدة، لا نجاسة جسم وبدن، لأنهم كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، ولأن الله علق عدم دخولهم المسجد الحرام بسبب شركهم، قال أبوبكر الجزائري: «نجاسة

المشركين إنها معنوية وهي شركهم بالله عز وجل، وإن كانوا لا يغتسلون من الجنابة ولا يبتعدون عن النجاسات بدليل قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "المؤمن لا ينجس"، فمفهومه أن الكافر نجس أي بكفره وشركه لذا لو صافحت كتابيا لا تغسل يدك كما يرى بعض الظاهرية، ولا ينقض وضوءك مصافحته.»[٧٤]

المطلب الخامس: نماذج من تضعيفاته في سورة الحج

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ﴾ الحج [٢٨]قال الإمام الموزعي في تفسير هذه الآية: ((فالمشهورُ عن مالكِ وأصحابِه أنه لا يجوز الذبحُ بالليلِ، وبه قالَ أحمد في روايةِ عنه[٧٥]، لأنَّ اسمَ اليوم لا يتناولُ الليلَ؛ بدليلِ قولهِ تعالى: 3 سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا2 [الحاقة: ٧]وخالفه الباقون كأبي حنيفةَ وأحمدَ والشافعي[٧٦]، ولهم أن يقولوا :اسمُ اليومِ يتناولُ الليلَ؛ بدليلِ قولهِ تعالى: 3 تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ2 [هود: ٦٥]وإن سلموا، فدلالةُ الأيامِ على اختصاصِ النهارِ المتخلّلِ بينَ الليالي دُونَ الليالي **دَلالةٌ ضعيفة** لم يعتبرْها من أهلِ الأُصولِ إلَّا الدَّقَّاقُ؛ لأنها مفهومُ لقبٍ غير مشتق)).[٧٧]**دراسة التضعيف:**اختلف أهل العلم في ليالي النحر، هل تدخل مع نهاره فيجوز فيها الذبح أو لا؟ على قولين:**القول الأول:** أن الليالي داخلة في الأيام، فيجزئ فيها الذبح، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وهو مذهب الحنفية، والمالكية في رواية أشهب، والشافعية، وقول للحنابلة.ومن أدلتهم: قوله تعالى { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} وجه استدلالهم: أن الله ذكر الأيام، وهي أصل في النهار، والليالي تبع لها.**القول الثاني:** لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق وليلة النحر، وهذا مذهب المالكية في المشهور عندهم، وقول عند الحنابلة.دليلهم: قوله تعالى: { سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا} [الحاقة: ٧].وجه استدلالهم: أن الله ذكر الأيام، واليوم زمن، مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها، فذكر الأيام دليل على أن الذبح إنما يكون فيها لا في غيرها، وعليه فلا يجوز.[٧٨]**تضعيف الموزعي للقول الثاني وحجته فيه:**ضعف الموزعي قول المالكية والحنابلة، ثم بين علة تضعيفه، ويرى بأن دلالة اليوم على النهار دون الليالي دلالة ضعيفة لأنه لم يعتبرها أهل الأصول إلا من كان مدققا في ذلك.قال القرطبي: وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزي الذبح فيها.[٧٩]قال الجصاص: (والذبح في لياليها كهو في أيامها)، وذلك لأن اسم الأيام إذا أطلقت يتناولها بلياليها، وذلك معقول من اللفظ، فإذا قيل: أيام النحر ثلاثة: فقد دخلت فيها الليالي.[٨٠]قال ابن العربي: وقد روى ابن القاسم عن مالك: الأيام المعلومات أيام النحر؛ يوم النَّحر ويومان بعده، وقال: هو النهار دون اللّيل[٨١].قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: وتخصيصه بالأيام أحوط لمطابقة لفظ القرآن، والعلم عند الله تعالى. [٨٢]

الترجيح:يظهر مما سبق صحة تضعيف الامام الموزعي –والله اعلم– لظهور أدلته، وقوة قياسه، لأنه لم يرد في ذلك حديث يمنعُ ذلِكَ، بل جاء ما يدل على جوازه[٨٣]، ولأن الله قد أباح ذبح الحيوان في كل وقت، والقول بغير ذلك يفتقر إلى دليل[٨٤]، ولو سلَّمنا أن اليوم في الآية يدل على النهار فقط، لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم وهذا النوع من أنواع دليل الخطاب وهو أضعفها.[٨٥] والراجح في هذه المسألة :أنه يجوز الذبح في الليل إذا كانت نيته أن يوزع على الفقراء، أما إذا كانت نيته الاستخفاء من الفقراء فتبقى المسألة هنا على الكراهة.[٨٦]

المطلب السادس: نماذج من تضعيفاته في سورة الجمعة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ﴾ الجمعة [٩]

ذكر الإمام الموزعي حكم خطبة الجمعة في تفسيره لهذه الآية فقال: :((وقَال قَليلٌ منهم :الخطبةُ سُنَّةٌ، وليستْ بواجبةٍ كسائرِ المواعظِ، وبه قالُ ابن الماجشون المالكيُّ(٨٧)، **وهو ضعيفٌ**؛ لنقلِ الخلفِ عن السلفِ، ولأنها تخالفُ سائرَ المواعظِ؛ لترتيبِها، ولأنها داخلة في ذكرِ اللهِ سبحانَهُ الذي أمرَ بالسعيِ إليه.(٨٨)ولهذا قال الشافعيُّ بوجوبِ الألفاظِ الراتبةِ في خطبةِ رسولِ اللهِ – α– من حَمْدِ الله تبارك وتعالى، والصَّلاةِ على نبيِّه محمدٍ – α–، والوصيةِ بتقوى الله تعالى، وقراءةِ القرآنِ، وبوجوبِ الجلوسِ بينَ الخطبتين، وإنْ خالفَهُ في ذلكَ مالكٌ[٨٩])).[٩٠]**دراسة التضعيف:**اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة على قولين:الأول: ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، واستدلوا بما يلي:أولا: أنه ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب في كل جمعة.ثانيا: أن الله أمر بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب.ثالثا: وأن الله عز وجل أمر بترك البيع عند النداء لها، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها، لأن المستحب لا يحرم المباح.الثاني: وذهب الحسن البصري وداود الظاهري وابن الماجشون المالكي والجويني إلى أن الخطبة مندوبة فقط. [٩١]**تضعيف الموزعي للقول الثاني وحجته فيه:**ضعف الموزعي القول الأخير ثم ذكر علة تضعيفه، وقد أشار الى هذا القول جمع من المفسرين، وممن أشار إلى هذا الطبري، وابن العربي، والقرطبي، والرازي، وابن الجوزي، وأبوحيان، والسمعاني، ومكي بن أبي طالب،[٩٢]حيث قالوا: المراد بذكر الله في الآية الخطبة، وبه قال سعيد بن المسيب، وقال سعيد بن جبير :هي بمنزلة الركعتين من

الظهر فإذا تركها وصلّى الجمعة فقد صلى الركعتين من الظهر.[٩٣]قال ابن عطية: والخطبة عند جمهور العلماء شرط في انعقاد الجمعة.[٩٤] وبمثل ذلك قال أبو حيان .[٩٥]وقال البيضاوي: والأمر بالسعي إليها يدل على وجوبها.[٩٦]قال الجصاص: ويدلّ على أنّ المراد بالذِّكر ههنا هو الخطبة لأنّ الخطبة هي التي تلي النِّداء، وقد أَمر بالسَّعي إليه، فدلَّ على أنّ المراد الخطبة، وقد روي عن جماعة من السلف أنه إذا لم يخطب صلى أربعا، منهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم، وهو قول فقهاء الأمصار.[٩٧]قال ابن العربي: والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح، وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرا لله [بفعله] كما يكون مسبحا لله بفعله. [٩٨]**الترجيح:**مما سبق يظهر صحة تضعيف الموزعي لقول من يرى أن الخطبة سنة لقوة أدلته– والله اعلم– لأن المراد بالذكر الخطبة والصلاة، وبناء على هذا فهي واجبة، للأمر بها، وللنهي عن البيع، والمستحب لا يُحرم المباح، ودلَّت الآية على أنّ هناك ذكرًا واجبًا يجب السَّعيُ إليه، ولأن الله عاتب بذلك الذين تركوا النبي (صلى الله عليه وسلم) قائما يخطب يوم الجمعة، وانفضوا إلى التجارة التي قدمت وعابهم لذلك، ولا يعاب إلا على ترك الواجب.[٩٩]قال الصابوني: دلّ قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذِكْرِ الله} على أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة، لأن ذكر الله سواء قلنا إنه: (الموعظة) أو إنه (الموعظة والصلاة معاً) يدخل فيه خطبة الجمعة، فلا بدّ أن تكون شرطاً لصحة الصلاة. ولأن صلاة الجمعة إنما خفّفت من أجل الخطبة وسماع الموعظة، وعليه تكون الخطبة واجبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.[١٠٠]

خاتمة

بعد هذا البحث، توصلت إلى مجموعة من النتائج:

١. إن الإمام الموزعي هو أحد العلماء البارزين في علم التفسير، وتفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن" يعد من الأعمال المهمة في هذا المجال.

٢. ويركز في تضعيفاته على أهمية التحقيق العلمي في فهم الآيات، حيث يقوم بتضعيف بعض الآراء المفسرين التي لا تستند إلى أدلة قوية أو تكون بعيدة عن المعاني الصحيحة.

٣. ويعكس تفسيره اهتمامًا خاصًا باللغة العربية، حيث يقوم بتضعيف التفسيرات التي تخرج عن المعاني اللغوية الصحيحة.

٤. ويتناول الأحكام الشرعية بشكل دقيق، ويضعف بعض الفتاوى التي لا تتماشى مع النصوص القرآنية أو السنة النبوية.

٥. ويستند إلى أسلوب التحليل الدقيق لبعض الآيات، مما يجعله يضعف بعض التفاسير التي يعتبرها سطحية أو غير مستندة إلى السياق.

بشكل عام، يسعى الإمام الموزعي من خلال تضعيفاته إلى تقديم تفسير متماسك وموثوق يعكس الفهم الصحيح للقرآن الكريم.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت ٣٢٧هـ)، "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط٣: ١٤١٩ هـ.

٢. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) "زاد المسير في علم التفسير" تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.

٣. ابن الصلاح، أبوعمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣ هـ)، "معرفة أنواع علوم الحديث" تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١: ٢٠٠٢م.

٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله بن المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ)، " أحكام القرآن " تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣: ٢٠٠٣م.

٥. ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (ت ٥٩٧ هـ)، "أحكام القرآن" تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم – بيروت، ط١: ٢٠٠٦م.

٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة – بيروت، ط١: ١٣٧٩ هـ .

٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)، "المحلى بالآثار" تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٨م.

٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٢٠هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط٤: ١٩٧٥م.

٩. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

١٠. ابن عبدالبر، الاستذكار: تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ٢٠٠٠م.

١١. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت ٥٤٢هـ)، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢٢ هـ

١٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢: (١٩٦٩ – ١٩٧٢م).

١٣. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، "المغني" تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط١: ١٩٦٨م.

١٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤ هـ)" تفسير القرآن العظيم" تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٩٩٨م.

١٥. أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، نداءات الرحمن لأهل الإيمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٣: ٢٠٠١م.

١٦. أبوحيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ)، "البحر المحيط في التفسير" تحقيق: صدقي محمد جميل العطار وزهير جعيد وعرفان العشا، دار الفكر – بيروت، ٢٠٠٠م.

١٧. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ)، "كتاب الأم": دار الفكر – بيروت، ط٢: ١٩٨٣م.

١٨. الأهدل، أبو عبدالله الحسين بن عبد الرحمن بن محمد اليمني، "تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن "تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد– صنعاء، ط١: ٢٠١٢م.

١٩. البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن (طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي) تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد– صنعاء، ط٢: ١٩٩٤م.

٢٠. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ) ، "معالم التنزيل في تفسير القرآن" تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١: ١٤٢٠ هـ.

٢١. البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (ت ١٣١٠هـ)، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١: ١٩٩٧م.

٢٢. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ)، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ١٤١٨ هـ.

٢٣. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)، "معرفة السنن والآثار" تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، ط١: ١٩٩١م.

٢٤. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٤٢٧هـ)، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١: ٢٠٠٢م.

٢٥. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، "شرح مختصر الطحاوي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١: ٢٠١٠ م.

٢٦. الجصاص، "أحكام القران" تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢٧. الحميري، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣ هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط١: ١٩٩٩م.

٢٨. الحبشي، عبدالله محمد، حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول، منشورات وزارة الإعلام– اليمن، ط١: ١٩٧٧م.

٢٩. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت ٧٤١هـ) "تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل" تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٥ هـ .

٣٠.د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، "معجم اللغة العربية المعاصرة" عالم الكتب، ط١: ٢٠٠٨م.
٣١.د. صالح بن عبدالله بن حميد، الإحكام في تفسير آيات الأحكام، موسوعة تعلمية محكمة، دار عطاءات العلم- الرياض، ط٢: ٢٠٢٤م.
٣٢.الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦هـ)، "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.
٣٣.الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن(ت ٦٠٦هـ)، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير" دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣،- ١٤٢٠ هـ.
٣٤.الزركشي، أبو عبد الله بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت ٧٩٤ هـ)، "البحر المحيط في أصول الفقه"، دار الكتبي، ط١: ١٩٩٤م.
٣٥.الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة، ط٣: ١٩٨٧م.
٣٦.الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٤ هـ.
٣٧.السبكي، محمود محمد خطاب،"الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق" تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط٤: ١٩٧٧م.
٣٨.السخاوي، أبو الخير محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ)، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" دار مكتبة الحياة – بيروت.
٣٩.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ) "المبسوط" تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، ١٩٩٣م.
٤٠.السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، "تفسير السمعاني= تفسير القرآن"تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١: ١٩٩٧م.
٤١.الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(ت ١٣٩٣هـ)، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" دار الفكر بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.
٤٢.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) "نيل الأوطار" تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١: ١٩٩٣م.
٤٣.الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣: ١٩٨٠م.
٤٤.الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢ هـ) ، "سبل السلام شرح بلوغ المرام" تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، مصر، ط٥: ١٩٩٧م.
٤٥.الضفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر) ٢٠٠٢م.
٤٦.الطبري، أبو جعفرمحمد بن جرير (٣١٠هـ) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
٤٧.عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" ط١: ٢٠٠٣م.
٤٨.العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت ١٣٢٩هـ)، "عون المعبود وحاشة ابن القيم" دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢: ١٤١٥ هـ
٤٩.الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٩٨٧م.
٥٠.القادري، أبو عبدالله محمد بن قاسم الفاسي، "رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالحديث الضعيف اختيارا حرام" تحقيق:محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١: ١٩٨٥م.
٥١.القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٥٢.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط١: ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٥٣.الكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي(ت ٥٠٤هـ) "أحكام القران" تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٥ هـ.

٥٤.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ) "تفسير الماوردي = النكت والعيون" تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٥.الماوردي،"الحاوي الكبير" تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٩٩٩م.

٥٦.الحجري، القاضي محمد بن أحمد، "مجموع بلدان اليمن وقبائلها" تحقيق: اسماعيل بن على الأكوع، دار الحكمة اليمانية، ط١: ١٩٨٤م.

٥٧.محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط١: ١٩٩٦م.

٥٨.محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧ هـ)، "ترتيب مسند الإمام الشافعي" دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،: ١٩٥١م.

٥٩.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (٨٨٥ هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١: ١٩٥٥م.

٦٠.المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣ هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي" تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١: ٢٠٠٤م.

٦١.المقحفي، إبراهيم أحمد، "معجم البلدان والقبائل اليمنية" مكتبة الجيل الجديد–صنعاء، ط٥: ٢٠١١م.

٦٢.مكي بن أبي طالب أبو محمد حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي (ت ٤٣٧هـ)"الهداية الى بلوغ النهاية" تحقيق: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١: ٢٠٠٨م.

٦٣.الموزعي، ابن نورالدين محمد بن علي بن الخطيب اليمني (ت ٨٢٥ هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالمعين الحرش، دار النوادر– سوريا، ط١: ٢٠١٢م.

٦٤.النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠ هـ)، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" تحقيق: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١: ١٩٩٨م.

٦٥.النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (٥٣٧ هـ)، "التيسير في التفسير"تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا، ط١: ٢٠١٩م.

٦٦.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، "المجموع شرح المهذب" تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٧ هـ.

٦٧.النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢م.

٦٨.النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شاويس، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ط٣: ١٩٩١م.

٦٩.الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٩٩٤م.

٧٠.الوائلي، محمد بن حمود، "بغية المقتصد شرح بداية المجتهد" تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١: ٢٠١٩م.

---

(١) ينظر: البريهي، طبقات صلحاء اليمن: (ص٢٧١)، والأهدل، تحفة الزمن في تأريخ سادات اليمن: (٣٥٩/٢).

(٢) ينظر: البريهي، المصدر السابق، (ص٢٧١).

(٣) ينظر: البريهي، طبقات صلحاء اليمن: (ص٢٧١)، والحبشي، حياة الأدب اليمني في عصربني رسول: (١٠٠).

(٤) ينظر: الموزعي، مصابيح المغاني، مقدمة المحقق: (ص١٩)، والسخاوي، الضوء اللامع: (٢٢٣/٨).

(٥) ينظر: الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن: (٥٠٠/٤).

(٦) ينظر: الموزعي، المصدر نفسه، (١٦٥/١).

(٧) ينظر: الأهدل، تحفة الزمن في تأريخ سادات اليمن: (٣٦٠/٢).

(٨) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: (٢٢٣/٨).

(٩) ينظر: البريهي، طبقات صلحاء اليمن: (ص ٢٧١).

(١٠) ينظر: الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن: (٧/١).

(١١) ينظر: الأهدل، تحفة الزمن في تأريخ سادات اليمن: (٣٦٠/٢).

(١٢) ينظر: الموزعي، المصدر السابق: (٤/١).

(١٣) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (٣٦٢/٣).

(١٤) ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (١٣٩٠/٤).

(١٥) ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٣٩٧١/٦).

(١٦) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، (ص: ١٨٤).

(١٧) ينظر: د أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ض ع ف): (١٣٦١/٢)

(١٨) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: (١١٢/١).

(١٩) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٤٢٥/٤)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، مجموعة من المؤلفين: (٣٣٧/٥).

(٢٠) ينظر: عبد الله بن محمد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية: (١/ ٣٦٩).

(٢١) ينظر: البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ص٢٧).

(٢٢) ينظر: محمد بن قاسم القادري، رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالحديث الضعيف اختيارا حرام : (ص٢٠).

(٢٣) ينظر: الضفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر) ٢٠٠٢م، (ص٢٠٤).

(٢٤) ينظر: القادري، رفع العتاب والملام: (ص:٢٠)، ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة القاضي عياض بمراكش، ١٩٩٦م: (ص ٥٤٣).

(٢٥) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٣٨٢/١).

(٢٦) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير: (٢١٥/١) وابن العربي، أحكام القرآن: (٢٩٩/١)، والبغوي، معالم التنزيل: (٣٢٣/١)، وابن قدامة، المغني: (٢١/٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢١٠/٣)، والنووي، "شرحه على صحيح مسلم: (١٢٩/٥)، والرازي، التفسير الكبير:(٤٨٧/٦)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: (٢٠٠/١)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: (١٩٧/٢).

(٢٧) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: (٢/ ١٢٤).

(٢٨) ينظر: الطبري، جامع البيان: (٣٦٧/٤)، وابن عبدالبر، الاستذكار: (٤٢٤/٥)، وابن العربي، أحكام القرآن: (٢٩٩/١)، والبغوي، معالم التنزيل: (٣٢٢/١)، وابن الجوزي، زاد المسير: (٢١٤/١)، وابن قدامة، المغني: (١٩/٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢١٠/٣)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار: (٣٠٩/٢)، والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم: (٥/ ١٢٨).

(٢٩) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: (١/ ٣٢٣).

(٣٠) ينظر: ابن الجوزي، المصدر السابق: (٢١٥/١)، وأبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ٥٤٥).

(٣١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: (١٥٥/٢)، وابن العربي، أحكام القرآن: (٢٩٨/١).

(٣٢) ينظر: البغوي، معالم التنزيل: (١/ ٣٢٤).

(٣٣) ينظر:الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل: (١٧٣/١).

(٣٤) ينظر: النسفي، التيسير في التفسير: (٣/ ٢٧٣).

(٣٥) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (٤٩٥/١)

(٣٦) عن علي بن أبي طالب ϖ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم: (٣٨٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: (٦٢٧)، ينظر: أبو البركات، الممتع في شرح المقنع: (٢٨٢/١).

(٣٧) ينظر: ابن قدامة، المغني: (١٩٠/١)، و القرطبي، الجامع: (٢١٨/٥)، والماوردي، النكت والعيون: (٤٩٠/١).

(٣٨) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: (٢/ ٤٠٤).

(٣٩) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٧٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٩)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٧٢)، والدارقطني في "سننه"، (١/ ١٧٧)، والحاكم في "المستدرك" (٥٨٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٢٢٤)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣١٥)، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وعند بعضهم جاء عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤٠) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: (٤٩٠/١)، والماوردي، الحاوي الكبير: (٢٦٩/١)، والنووي، المجموع: (٢٨٥/٢)، والشافعي، الأم: (٦٠/١).

(٤١) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: (٥٦١/١)، والقرطبي،الجامع لأحكام القرآن: (٢١٦/٥)، والمرداوي، الإنصاف: (٢٦٥/١)، وابن قدامة، المغني: (١٦١/١)، والكاساني، بدائع الصنائع: (٤٨/١).

(٤٢) ينظر:ابن قدامة، المصدر السابق: (١٩٠/١).

(٤٣) ينظر: الرازي، التفسير الكبير: (٣٠٩/١١)، والبغوي، معالم التنزيل: (٢٢١/٢)، والقرطبي، المصدر السابق: (٢١٧/٥)، والجصاص، أحكام القران: (٢/٤).

(٤٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: (٥٨/٢).

(٤٥) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (٢٧٦/٢).

(٤٦) ينظر:الكيا الهراسي، أحكام القرآن: (٤٧/٣).

(٤٧) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن: (٢/٤).

(٤٨) ينظر: النووي، المجموع: (٢/ ٢٨٥).

(٤٩) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: (٤/ ١١٧)، والمرغيناني، الهداية شرح البداية: (٢٦٩/٢).

(٥٠) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: (٣/ ١٧٦).

(٥١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: (٣٠٥/١٥)، وابن قدامة، المغني: (٩٣/١١) و (٥١٣/١٣-٥١٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢٧٨/٦)، وابن العربي، أحكام القرآن: (١٥٩/٢).

(٥٢) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: (١١٩/٤)، والسرخسي، المبسوط: (١٧/٧)، وابن قدامة، المغني: (٩٣/١١).

(٥٣) ينظر: ابن العربي، أحكام القران: (١٥٩/٢)، والكيا الهراسي، أحكام القران: (٩٧/٣)، والبغوي، معالم التنزيل: (٩١/٣)، وابن الجوزي، زاد المسير: (١/ ٥٧٩).

(٥٤) ينظر: ابن الفرس، أحكام القران: (٤٦٦/٢).

(٥٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢٧٨/٦).

(٥٦) الجصاص، أحكام القرآن: (١١٨/٤).

(٥٧) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢٣/ ٢١).

(٥٨) ينظر: ابن قدامة، المغني:(٥٤٣/٩).

(٥٩) ينظر: الطبري، جامع البيان: (١١/ ٣٩٧)، والواحدي، تفسيرالوسيط: (٢/ ٤٨٨)، والرازي، التفسير الكبير: (١٦/ ٢١)، والماوردي، الحاوي الكبير: (٨٠/١)، وابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم: (٦/ ١٧٧٥).

(٦٠) ينظر: الزمخشري، الكشاف: (٢/ ٢٦١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ١٠٣).

(٦١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٧٢٧) (٥/ ٢٤٧)، والطبري في "التفسير" (١٠/ ٢٠٦) من طريق أشعث عن الحسن. وسنده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار. ينظر: تفسير ابن كثير ط ابن الجوزي ٤/ ٢٧٢.

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم: (٢٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس عن أبي هريرة بلفظ: "المؤمن لا ينجس"، رقم: (٣٧١).

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، رقم (٤٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، عن أبي هريرة.رقم (١٧٦٤).

(٦٤) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٩٠٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٣١٢)، عن عكرمة مرسلًا، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (٥٩٩٦)، عن ابن عمر، في حديث طويل.

(٦٥) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٣)، عن الحسن البصري مرسلًا.

(٦٦) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: (٣/ ٣٢٤).

(٦٧) روى الطبري في "تفسيره" (١٠/ ١٠٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٧٥) عن قتادة في قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}؛ أي: أجناب.

(٦٨) ينظر: د. صالح عبدالله، الإحكام في تفسير آيات الأحكام: (٣٩٢/١).

(٦٩) ينظر: الطبري، جامع البيان: (٣٩٧/١١)، وابن الجوزي، زاد المسير: (٢٤٨/٢)، والثعلبي، الكشف والبيان: (٢٧/٥)، وابن العربي، أحكام القرآن: (٤٦٨/٢)، وابن الفرس، أحكام القرآن: (٣/ ١٢٩).

(٧٠) ينظر: الواحدي، تفسير البسيط: (٣٥٢/١٠).

(٧١) ينظر: البغوي، معالم التنزيل: (٣١/٤).

(٧٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١١٦/٤).

(٧٣) ينظر: أبوحيان، البحر المحيط: (٥/ ٣٩٨).

(٧٤) ينظر: أبو بكر الجزائري، نداءات الرحمن لأهل الإيمان: (ص١٤٢).

(٧٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٤٤/١٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (١١٨/٤)، وابن قدامة، المغني: (٤٥٤/٩)، وابن عبدالبر، الاستذكار: (٥/ ٢٤٦ – ٢٤٧).

(٧٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (٧٥/٥)، وابن قدامة، المغني: (٤٥٤/٩)، والنووي، روضة الطالبين: (١٩٩/٣– ٢٠٠)، وابن حزم، المحلى: (٣٢٠/٥).

(٧٧) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: (١٩/٤).

(٧٨) ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن: (٣٠٠/٣)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (١١٨/٤)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: (٣/ ٢٣٧)، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٣٣٣/٧)، وابن عبدالبر، الاستذكار، (٢٤٧/٥)، وابن رشد، بداية المجتهد، (٢٠٠/٢)، وابن حجر، فتح الباري: (٨/١٠)، وابن قدامة، المغني: (٤٥٤/٩).

(٧٩) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٢ /٤٤)

(٨٠) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: (٣٣٣/٧).

(٨١) ينظر: ابن العربي، أحكام القران: (٢٨٣/٣).

(٨٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان: (١٢٠/٥).

(٨٣) ينظر: الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: (٩/ ٥٣٥٢).

(٨٤) ينظر: الصنعاني، سبل السلام: (٩٣/٤).

(٨٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ٣٥٥).

(٨٦) ينظر: حطيبة، تفسير الشيخ الطيب أحمد حطيبة: (٢٥/ ٦).

(٨٧) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: (٤/ ٢٤٩).

(٨٨) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٠٧/١٨)، وابن رشد، بداية المجتهد: (١/١٧٠-١٧١)،

(٨٩) ينظر: الإمام الشَّافعي، الأم (٢١٧/١)، محمد عابد السندي، ترتيب مسند الإمام الشافعي: (١٤٤/١)، وابن عبدالبر، الاستذكار: (٥٩/٢)، والتمهيد: (٢/ ١٦٥)، والماوردي، الحاوي الكبير» (٢/ ٤٣٢).

(٩٠) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: (٢٤٧/٤).

(٩١) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: (٣١٥/٣)، والعظيم آبادي، عون المعبود: (٣١٥/٣): والسبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: (١٨٧/٤)، والسرخسي، المبسوط: (٢٣/٢ – ٢٤)، والمرغيناني، الهداية: (٨٣/١)، والكاساني، بدائع الصنائع: (٢٦٢/١)، والماوردي، الحاوي الكبير:(٤٣٢/٢)، والنووي، المجموع: (٥١٤/٤)، وابن الجوزي، زاد المسير: (٢٨٣/٤)، وابن العربي، أحكام القرآن: (٢٤٩/٤).

(٩٢) ينظر: الطبري، جامع البيان: (٦٥/٢٨ – ٦٦)، وابن العربي، المصدر السابق: (٢٤٩/٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٠٧/١٨)، والرازي، التفسير الكبير: (٥٤٣/٣٠)، والسمعاني، تفسير القرآن: (٤٣٥/٥)، ومكي بن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية: (٧٤٦٧/١٢).

(٩٣) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان: (٣١٠/٩).

(٩٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: (٣٠٩/٥).

(٩٥) ينظر: أبوحيان، البحر المحيط: (١٧٥/١٠).

(٩٦) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (٢١٢/٥).

(٩٧) ينظر: الجصاص، أحكام القران: (٥٩٧/٣).

(٩٨) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: (٢٤٩/٤).

(٩٩) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: (٣٣٨/٥)، وابن العربي، أحكام القرآن: (٢٤٩/٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٠٧/١٨)، وينظر أيضًا:الزيلعي، تبيين الحقائق: (٢١٩/١)، وابن رشد، بداية المجتهد: (١٧٠/١)، والنووي، المجموع: (٥١٤/٤)، وابن قدامة، المغنى: (٢/ ٢٢٤).

(١٠٠) ينظر: الصابوني، روائع البيان: (٥٨٣/٢).